لاباس بها اذا لم تتغير لانها ماتت بسبب حادث وعن ابى
يوسف قال لاباس باستعمال ما يتخذ من شعر خنزير الماء كالبسط
وغيرها لان عندنا حيوان البحر الذى لا يؤكل طاهر فلا
باس بالانتفاع به وفى مختصر المحيط ولو القى سمكة فى حب
او مضيق حتى ماتت تحل وكذا لو اخذها فربطها فى الماء
فماتت تؤكل وكذا اذا ماتت فى الشبكة ان كان يمكنها ان
تخرج منها لا تحل ولا فتحل وكذا لو اكلت شيا القاه فى الماء
فماتت منه وذلك معلوم وجد نصف سمكة فى الماء تحل
سمكة بعضها فى الماء وبعضها على الارض ميتة ان كان
الراس خارج الماء اكل وان كان فى الماء ان كان ما على الارض
النصف او اقل لم تؤكل والا فتؤكل وفى القنية ارسل سمكة
فى ماء نجس فكبرت فيه فلا باس باكلها للحال وجد سمكة
مجروحة ميتة فى البحر طافية وتحل فى الاحكام لو رميا صيدا
معا او متعاقبا واصاباه معا فهو لهما وحل وان رميا
معا فسبق احدهما فهو له وحل ولو ارسل بازيا فاخذ
الصيد وامسكه بمخلبه ولم يثخنه فقتله البازى الثانى فالصيد
للثانى وحل ولو رمى سهما الى صيد ورمى رجل اخر فاصاب
السهم الثانى السهم الاول وامضاه حتى اصاب الصيد وقتله

جرحا

جرحا ان كان السهم الاول بحال يعلم انه لا يبلغ الصيد
بدون الثانى فالصيد للثانى لانه الآخذ حتى لو كان الثانى
مجوسيا او محرما لا يحل وان كان السهم الاول بحال يبلغ
الصيد بدون السهم الثانى فالصيد للاول لانه سبق فى
الاخذ وهو كاخذ بنفسه فان كان الثانى مجوسيا او محرما
لا يحل استحسانا لانه اوجب زيادة قوة فى الاول فاوجب
الحرمة احتياطا مجوسى رمى صيدا او ارسل كلبه فاقبل
الصيد هاربا من سهمه او كلبه فرماه مسلم او ارسل كلبه
عليه فقتله قبل وقوع سهم المجوسى على الارض وقبل رجوع
كلبه كره لان فعل المجوسى اعانة لانه لو لا فعله لما قدر
المسلم على صيده بهذا الرمى والشركة توجب الحرمة اما
اذا كان فعل ذلك بعد وقوع سهم المجوسى على الارض او بعد
رجوع كلبه لا يكره لان فعل المجوسى لم يبق حال رمى المسلم
او ارساله والله الموفق **كتاب الذبائح** فى الاختيار شرح
المختار الذكاة نوعان اختيارية وهى الذبح فى الحلق واللبة
قال صلى الله عليه وسلم الذكاة بين اللبة واللحيين اى موضع
الذكاة وهى قطع عروق معلومة واضطرارية وهى الجرح
فى اى موضع اتفق وهى مشروعة حالة العجز عن الاختيارية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)